

قناة التواصل العلمي - محاضرات في المواريث - المحاضرة 60 -

أ.د. عبد القادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم طيب نتوكل على الله ونبدأ. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا سهل امورنا برحمتك. ووفقنا لطاعتك - 00:00:05

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. عفوا. آآ شرعنا امس في اه ارث الفروع. وهو اخر شيء وقفنا عليه. وقد رأينا قبل له ارث الزوجين وارث الاصول. لكن آآ تبين معنا ان ارث - 00:01:32

الزوجين ان الزوجين والاصول آآ كلهم من ذوي الفروض. لاننا نحن الان بصدد معرفة مدى اصحاب الفروض لتوريثهم في المرتبة الاولى قبل توريث العصة. ننتقل الى ارث الفروع وقد شرعنا في او رأينا ما يتعلق بنصيب اه اول وارث بالفرد من الفروع وهو البنت - 00:02:02

لانه لا يرث بالفرد من الفروع الا البنات. واما الابناء فانهم عصة. اي يرثون بالتعصيب ورأينا البنت الصلبية وما تستحقه في الاحوال المختلفة على سبيل المراجعة السريعة رأينا ان للبنات ثلاثة انصب. لها النصف - 00:02:32

واذا انفردت عن المشاركة والعاصم فاذا تعددت البنات دون ان يوجد عاصب فانهن تشتركن في الثلثين لا تزدن عليه. لكن ان وجد عاصب انتقل البنات من الإرث بالفرد الى الإرث بالتعصيب. فلا حظ للبنات في الفرض اذا وجد - 00:03:02

عاصم لا حظ لها فيه. ورأينا بعض الاحوال التي تؤثر فيها البنت على غيرها او تؤثر في غيرها ذلك انه ان وجدت بنت فان لبنت الابن ماذا؟ السدس. تكلمة ثلثين. لان - 00:03:32

المنفردة عن المشاركة والعاصمة لها النصف فتأخذ بنت الابن اذا السدس تكلمة ثلثين. ورأينا ان البنت تؤثر حرمانا في الاخوة لام

فتحجب الاخوة لام. وتؤثر في الشقيقات والاخوات لاب فتتقلهن فتتقلهن من الارث بالفرد الى الارث بالتعصيب - 00:03:52

وهذا النوع من التعصيب قلناه هو التعصيب مع الغير. لان الاخوات يرثن بالتعصيب بالغير ويرثن عصبي مع الغير ومع الغير هو

خاص بمن خاص حالة ارثهن مع البنات والمراد بالبنات طبعاً - 00:04:22

بنت الصلبية البنت الصلبية والمراد كذلك البنت لابن. كما يأتي. اذا هذا نصيب ماذا؟ نصيب البنت وهو ثلاثة انصب. ننتقل الى من

قيست عليها اجماعاً وهي بنت لابني. بنت لابني - 00:04:42

فهي اذا فرع اخر. فنحاول ان نستعرض ما قررته الشريعة لبنت الابن من انصبته واذا قصد او رغب في توريث بنت الابن فيعني ذلك

ان الميت من هو ها؟ الجد. او؟ الجد الجد. او او الجد. فهذا الجد وهذا وهذه الجدة ان كان لها ابن - 00:05:02

وكان لهذا لابن بنت فان بنت لابن هذه الحفيدة هذه ترثهما ترثهما اذا طيب بنت الابن تختلف عن البنت في ان البنت لا تحجب بينما

بنت لابن تحجب واول من تحجب به هو الابن. وهذا الابن قد يكون اباهاً وقد يكون عمها - 00:05:32

قد يكون اباهاً وقد يكون عمها. فاذا وجد للميت ابن ولهذا لابن بنت فانها لا ترث. لماذا؟ لان ابن الميت الي هو ابوها او ابن الميت الذي

هو عمها فانه يحجبها ولا تستحق ماذا؟ معه شيئاً. هذا اول اه طبعاً يحجبها - 00:06:02

كذلك تحجب في حالة خاصة سبقت الاشارة اليها اشارة فقط ولم تدرس وهي ان البنات اذا استغرقت الثلثين فان بنت الابن لا تأخذ

شيئا. السبب ما هو؟ سبب ان الثلثين اللذين تستحقهما البنات - 00:06:22

اذا تعددنا فان بنت الابن لا يبقى لها من الثلثين شيء. الا ان يوجد من ينقذها كما يأتي. والذي ينقذها اوسع دائرة في آا ارثها معه بالتعصيب اكثر من البنت - 00:06:42

نعم هذا احسن. اذا البنات اذا تعددن سقطت بنت الابن. طيب هنا قد يعبر الفقهاء في هذه الحال احيانا بانها تسقط وحيانا انها تحجب وحيانا انها تحرم. ولذلك يعدون ان ممن - 00:07:02

تحجب بنت لابني تعدد البنات. وهي الواقع ان ماذا؟ يعني ليس حجبا حقيقيا وانما لم يبقى لبنتي لابنه شيء في الثلثين فسقطت اذن نحن الان نبحث واکرر نبحث في نصيب بنت الابن على فرض انه لا يوجد من - 00:07:22

هذا هو الذي لانك اول ما تبدأ تبدأ به في توريث وارث ان تبحث ان كان محجوبا اولى لانه كان محجوبا لا داعي لان تبحث فيما عداه. فان لم يكن محجوبا لعدم وجود ما يحجبه. حينئذ تنظر في نصيبه. طيب - 00:07:42

اذا لا ترث بنت الابن في حالتين من خلال هذا الشكل الاول الحالة الاولى وجود لابني والمراد بالابن ابن الميت والحالة استغراق البنات الثلثين دون معصب لبنت الابن. هذه هاتين هاتان الحالتان لا ترث فيهما ماذا؟ بنت - 00:08:02

تبني الميت بنت ابن الميت. طيب. ننظر الان في انصبة بنت لابنه. وهي تشبه الى حد كبير انصبة البنت مع فاروق. واول فاروق هو ماذا؟ ان بنت الابن تحجب. بينما البنت لا تحجب - 00:08:22

فلها النصف ولها الثلثان ولها السدس ولها حالة ترث فيها بالتعصيب. بينما حالات ارث البنت ثلاثة ثلاثة ما الذي زيد هنا؟ نقارن حتى نذكر يعني. ها؟ السدس. زيد زبدت حالة - 00:08:42

السدسي الشروط التي ذكرت من قبل في استحقاق البنت نصف والثلثين هي ذاتها فتستحق بنت الابن النصف اذا انفردت اي بنت الابن اذا انفردت عن البنت والمشاركة والعاقبة تذكرون شرط استحقاق البنت النصف وانه انفرداها عمن عن المشاركة والعاصي.

طيب فما بال البنت قد اضيفت - 00:09:02

اذن زيد قيد هنا. لأن البنت اولى من بنت الابن. لانه لو وجدت بنت فان نصيبها يكون شيئا اخر، يكون شيئا اخر. مثال ذلك مات وترك بنت ابن واختا لاب. مات - 00:09:32

وترك بنت ابن واختا لاب فلبنت لابن النصف لماذا؟ عدم وجود البنت ولا توجد مشاركة ولا يوجد عاقبة. والباقي يكون للاخت لاب تعصبا مع بنت لبن. طيب كذلك لو مات عن بنت ابن وزوجة وعم - 00:09:52

فللزوجة الثمن لماذا؟ لوجود الفرع الوارث الذي هو بنت الابن ولبنت الابن النصف والباقي لمن؟ والباقي للعام. استحققت النصف لعدم المشاركة وعدم البنت وعدم ماذا؟ وعدم العاقبة. والدليل على ذلك قياس - 00:10:22

على البنت ونصيب البنت وارد في قوله تبارك وتعالى وان كانت واحدة فلها النصف او واحدة فلها النصف. الحالة الثانية ترث فيها ان تعددنا اي بنات الابن الثلثين. متى اذا لم توجد بنت ولا عاصم اشتركت - 00:10:42

بنات الابن في الثلثين. اذا ما هو الشرط التي تستحق به بنات الابن الثلثين؟ عدم وجود بنت وعدم وجود عاصم فإذا تعددنا بأن كنا بنات ابن مجموعة فإنهن ماذا تشتركن في الثلثين لا تزيد عنه مثال - 00:11:02

وذلك مات وترك ثلاث بنات ابن واخا. ثلاثة بنات ابن واخ فلبنات فلبنات الابن الثلاثة ماذا؟ الثلثان. السبب في استحقاقهن الثلثين. ماذا؟ عدم وجود بنت وعدم تم وجودي ماذا؟ عاصم وتعددهن. هن هنا اكثر من واحدة. هم. والباقي للاخ تعصبا -

00:11:22

تلهو كذلك لو مات وترك ماتت وترك زوجا وبنتي ابن فأكثر لا يهم العدد وابن اخ فللزوجة الربع لماذا؟ لوجود الفرع الوارث. والفرع الوارث هنا مجموعة وليس واحدا فقط. آا اي فروع وارثون - 00:11:52

وللبنتين الثلثان لتعددهن ولا توجد بنت ولا يوجد عاصب ولابن الاخ ماذا؟ الباقي تعصي ودليل ذلك قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وقيست وقيس الثنتان من - 00:12:12

نتايا بنين على الاختين كما سبق ذكره في تعدد البنات. في هذه الحالة اذا ورثت البنات الثلثين هل يبقى من الثلثين شيء تأخذه بنت ابن الابن؟ اللي هي انزل من بيت الابن - [00:12:32](#)

بنت ابن الابن لاحظ انزل منها. الاولى بنت الابن والثانية بنت ابن لابني. انزلوا منها. تستحق ماذا لم يبقى شيء تستحقه من دونها. كما يحدث لو تعددت البنات. الا ان يوجد من يعصبها هنا وهو هنا من - [00:12:52](#)

هو ابن الابن الذي في درجتها او انزل كما يأتي. طيب. فترث معه بالتعصيب. الحالة الثالثة ان تأخذ بنت الابن السدس البنت للابن الواحدة آآ واكثر طبعا مع البنت الواحدة - [00:13:12](#)

ودون عاصب ونص على ان البنت واحدة هنا طبعا لماذا؟ حتى يبقى من الثلثين شيء. مع البنت الواحدة ودون عاصم لانه وجد العاصب فان بنت الابن حينئذ لا يبقى لها آآ فانها لا لا يكون لها حظ في الثلثين. واذا تعددنا اشتركنا في السدود - [00:13:32](#)

بمعنى اه ان استحققت بنت الابن السدس فان السدس يقسم تأخذه اذا انفردت وتشتري فيه اذا هذا السدس. مثال ذلك مات وترك بنتا. وبنت ابن وابن اخ. ترك بنت وبنت ابن واخ. ترك بنت بنت بنتا فللبنت النصف لماذا؟ لانفرادها عن المشاركة والعاصية - [00:13:52](#)

والعصر. طبعا هذا اختصار لان العلماء احيانا يتوسعون من باب البيان فيذكرون جملة. لكن اختصرها المشاركة كذا والعاصب هو كذا وتترك هذه المصطلحات. وبنت الابن لها كم؟ ها؟ السدس تكملة الثلثين. تكملة الثلثين وما بقي يكون - [00:14:22](#)

لابن الاخ تعصبا بالنفس. ودليل ما تستحقه بنت الابن من سدس تكملة الثلثين ما روي في صحيح البخاري وغيره ان آآ انه سئل ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عن ابنة وابنة - [00:14:42](#)

ابن واخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف. وات ابن مسعود فسيتابعني بمعنى سيتابعني على ما ذهبت اليه. فسئل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه واخبر بقول ابي موسى رضي الله تعالى عنهم اجمعين فقال لقد ضللت اذا وما - [00:15:02](#)

من المهتدين. اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنة النصف ولبنة لابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. فاتوا ابا موسى ابا موسى فأخبروه. بقول ابن مسعود - [00:15:22](#)

قال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. معناه اذا آآ ما هو حل هذه المسألة؟ او هذا الحديث اثبت لنا جملة من الاحكام. اولها استحقاق البنت النصف اذا انفردت. الواحدة. وثانيها ان لابنتي لابن السدس تكملة الثلث - [00:15:42](#)

والثالث ان الأخت ترث مع البنات بالتعصبي ما بقي لانه قال ما بقي لو الحالة الرابعة ان يوجد مع بنتي لابن ابن فانها معه ماذا؟ للذكر مثل حظ الانثيين ودليل ذلك طبعا قوله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم وهم منهم. مثاله ما - [00:16:02](#)

وترك ابن ابن وبنت ابن فانهما تقتسمان التركة للذكر مثل حظ الانثيين فتقسم اثلاثا. ثلثاها لمن ابن للذكر وثلثاها لبنتي للبنت. وهذا الدليل وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم لا زال هناك خطأ - [00:16:32](#)

وصح في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. ننظر الان في احوال بنتي لابني تنفذ فيها او تسقط عندما تستكمل البنات الثلثين او عندما تنفرد البنت بالنصف معنا الان الحالة الاولى ان آآ بنت وبنت ابن وابن ابن - [00:16:52](#)

البنت هناك واحدة. فاذا لو لم يوجد ابن الابن ماذا؟ فان بنت الابن ماذا تأخذ؟ السدس تكمل الثلث لكن وجود ابن الابن يجعلها عصة ترث معه بالتعصيب. معنى ذلك والذي يرث بالتعصيب يقال له انتظر - [00:17:22](#)

حتى يأخذ اصحاب الفروض فروضهم فان بقي لك شيء كان لك والا فلا. معنى ذلك انه لو كان هناك كبنتون وكان هناك ورثة اخرون واستوعبوا التركة. فان ابن الابن هذا كان سببا في ان ترث - [00:17:42](#)

بنت الابن بالتعصيب فتنتظر الباقي واذا به لم يبق شيء. فوجوده كان سببا في ماذا؟ سببا في حرمانها. اذا ان بقي شيء كان بينهما تعصبا بالغير فان لم يكن ماذا؟ فان لم يكن فانه ماذا؟ لا لا شيء لها ان لم يبقى شيء سقطا - [00:18:02](#)

كان وجوده سببا في حرمانها. والفقهاء كما تعلمون يعبرون تعبيرا غير مرضي عند علماء العقيدة. وهو ان يسمى بالاخ المشؤوم دائما مذموم وهو لم يوجد نفسه. هو لم يوجد نفسه. خلقه الله تبارك وتعالى. ولهذا من الأولى ان نقول قدر الله وما شاء فعل. اولى من -

تعبيره بالشؤون. اذا هذه الحالة الاولى ان ابن الاخ انه ان ابن الابن وجد فكان سببا في سقوط بنتي لابني هذه طيب لو كان معنا بنت واحدة اذا فلبنت لابن السدس تكمل الثلثين فمجموعهما اذا ثلثا - [00:18:42](#)

لكن لو وجدت مع ناب تام فماذا يأخذان؟ الثلثين اذا لم يبقى لبنتي لابنه شيء. يعني بنت الابن لا حظ لها في الثلثين. لا ترث من الثلثين. اذا ماذا تنتظر آآ الفرج من جهة اخرى؟ فهل - [00:19:02](#)

اذا تسقط لاستكمال البنات الثلثين فالأنا ان ينقذها من هو في درجتها فيكون سببا في وجود فيكون وجوده سببا في ارثها وهذا العكس. معناها ان وجد ابن فانها ترث معه بالتعصيب. فان بقي شيء ماذا - [00:19:22](#)
كان لها معه لانه لو لم يوجد لسقطت. اذا هذه الحالة الاولى وهو الذي في درجتها. اذا حتى في حالة استكمال البنات الثلثين فان بنت الابن املها في ان يوجد من يعصبها. فاذا ترث معه - [00:19:42](#)

الذكر مثل حظ الانثيين. احيانا لها فرصة ان يوجد من يعصبها ولو كان انزل منها اذا استغرقت البنات الثلثين فان املها كذلك في ان يكون انزل منها هي بنت ابن والذي انزل منها هو ابن ابن ابن - [00:20:02](#)

معناه انزل درجة منها. فاذا هذا كذلك ماذا؟ يعصبها. فترث معه ماذا؟ للذكر مثل حظ الانثيين. اذا كان وجوده سببا ماذا في استحقاقها. بل ولو كان انزل من ذلك كابن ابن لابن الدرجة الرابعة فانها ترث معه كذلك - [00:20:22](#)
تكفي كان وجوده سببا في ارثها. وهذا الفقهاء يسمونه المبارك. واهل العقيدة يوافقون. لماذا؟ لان تفاؤل آآ جيد لو اتيتم بكراسي على هذا لو كان قدمتموا شوية قدم يا اخ قدم - [00:20:42](#)

احسنت قدموا يعني المباركة والمحمود نعم. محمود مقابل مشؤوم. نعم اذن هذا الفرع الوارث الذكر كان سببا في في ارث بنت الابن ولولاه والله اعلم حرمت من التهلكة. طيب الآن في ظل هذه الأحوال المختلفة الأحوال هناك مختلفة فيها حالة تسقط فيها حالة -

ترث نحاول ان نضع لها قواعد لان تقييد هذه القواعد يساعد على استذكارها. اذا هنا نذكر ثلاث قواعد في في بنتي لابني القاعدة الاولى انه اذا متى وجد ابن ابن في درجتها ورثت معه بالتعصيب - [00:21:32](#)

القاعدة الاولى انه متى وجدة ابن ابن في درجتها ورثت معه بالتعصيب. فان بقي بعد الفروض شيء كان بينهما والا سقطا معا والا سقطا معا. اذا الحالة الاولى ان كان ابن الابن في درجتها فانها ترث معه بالتعصيب - [00:21:52](#)

اذا لا حظ لها في الفرض لا حظ لها في الفرض. فينظر ان بقي بعد الفروض شيء كان بينهما للذكر مثل حظ لوثنيين لكن ان لم يبق شيء ماذا؟ سقط ها؟ سقط هذه قاعدة اولى - [00:22:12](#)

القاعدة الثانية ان لم يكن ابن الابن هذا في في درجتها دخلت ودخلت مع البنت الواحدة في الثلث دخلت مع البنت الواحدة في الثلثين. الحالة الثانية ان لا يوجد عاصب لها في درجتها. وتوجد بنت واحدة فقط - [00:22:32](#)

ان بنت لابن هذه ماذا يقال لها؟ انت الان لك حظ في الثلثين. فتأخذين السدس تكملة للثلثين. اذا هذه الحالة الثانية. طبعا وهي مستخلصة من الاحوال فان كان هناك في كان هناك خطأ في التعبير فنبهوني. القاعدة الثالثة - [00:22:52](#)

انه اذا استكملت البنات الثلثين سقطت اي بنت الابن اي بنت الابن سقطت الا ان ينقذها الاب انزل منها درجة ما بقي شيء بعد الفروض. ما بقي شيء بعد الفروض. هذه اذا ثلاثة آآ ثلاثة - [00:23:12](#)

القواعد اه لعلها تساعد على تصور ماذا؟ اه احوال ارث بنت الابن لانها مبسوسة في كتب الفقه لكن بتوسع قد لا نستطيع استجماع آآ هذه الاحوال آآ بسهولة اذا ما رأيكم ما هي الان كيف نبدأ في توريث بنت الابن؟ نبحث اولاً هل يوجد من يعصبها في درجتها او لا -

ان وجد لا حظ لها في الثلثين خلاص تخرج القضية. ان لم يكن من هو في درجتها ننظر هل هي مع بنت مع بنت واحدة؟ فتأخذ السدس تكملة للثلثين ولا لا؟ فإن كانتا بنتين حينئذ نبحث عن من ينقذها حتى وان كان انزل منه. اذا هذه هي - [00:24:02](#)

الصورة العامة لتورث بنتي لابني والله اعلم. طيب. بنت لابن هذه ننظر في بعض الامثلة. معنا زوج وام واب وبنت وبنت ابن وابن للزوج ربع السبب لوجود فرع وارد. للام السدس السبب وجود فرع وارد. للاب السدس فقط - [00:24:22](#)

فقط لماذا؟ نعم لوجود فرع وارد ذكر. وللبنت النصف. السبب. انفرادها. السبب هو انفرادها عن الشركة والعاصمة وبنت ابن وبنت الابن وابن الابن الان هو ابن الابن هذا في درجتها اذا ماذا مباشرة ماذا ترث ترث - [00:24:52](#)

معه تعصيبا بالغير. اذا نضع حرف العين. اصل المسألة من المضاعفة المشترك الاصغر بالمقامات وهو غداء طناشر ثلاثة للزوج وسدسها اثنان للام وسدسها اثنان للاب ونصفها ستة لمن البنت اه فإذا التركة استورقت لأن مجموع هذه الأنصبة عددها تلتاشر او كذا تلتاشر نعم - [00:25:12](#)

فتبقى الاسهم كما هي. اذا هنا لم يبقى لبنتي لابني وابن لابني شيء. وهما في درجة واحدة وهما في درجة واحدة. اذا وجوده هنا كان سببا في حرمانها. ننظر في المسألة الثانية معنا - [00:25:42](#)

زوج وام واب وبنت وبنت ابن كالتى قبلها لكن معنا ابن الابن وهو انزل درجة منها. اذا لا يوجد من هو في درجتها فيعصبها حينئذ نعطيها نصيبها ماذا؟ والبنت هنا واحدة واكثر واحدة - [00:26:02](#)

لا اذا بنت الابن لها حظ اين؟ في ماذا؟ في الثلثين. اذا للزوج الربع وللأم السدس وللأب السدس كذلك وللبنت النصف وللبنت الابن السدس. لماذا اعطيناها السدس؟ تكلمة الثلثين. والابن لابن ينتظر الباقي حينئذ. المسألة من طناشر ثلاثة - [00:26:22](#)

للزوج واثنان للام ومثلها للاب وللبنت السدس آآ اسهم ولبنت اثنان سهمان ولما نجمع كل هذه الانصبة نجد التركة قد استغرقت فهي اكثر من طناش اذا لا يبقى لابن لابنه شيء. ها الابن هذا الثالث لم يبقى له شيء. آآ نلاحظ طبعا ان المسألة هنا - [00:26:42](#)

عالت من اطنعشر الى ماذا؟ الى خمستاشر اذا اذا لاحظ ان عدم وجود من يعصب بنت الابن آآ يعني يتقرر معها مع استحقاقها سدسا وان علت المسألة. لا تسقط. لماذا؟ لانها حينئذ صاحبة - [00:27:12](#)

ارض لانا صاحبة فرض. اذا ماذا نقول؟ لم تسقط بنت الابن لكون العاصي اول من انزل منها لانه لو كان في منزلتها لعصبها وقد دخلت في الثلثين فاخذت السدس تكلمة ماذا الثلثين؟ طيب - [00:27:32](#)

الى هنا تبين آآ انصبة آآ البنت وتأثير آآ ابن الابن الذي في درجتها تأثير الذي يكون انزل منه. بنت لابن هذه كذلك تؤثر في غيرها كما تؤثر البنت. وقد رأينا آآ رأينا امس ان - [00:27:52](#)

ان البنت تؤثر في من؟ بحجب حرمان. حرمانا في الإخوة اليوم. اذا بنت الابن تحجب الإخوة الأم. وتؤثر بنت تقول ابني كالبنت في الاخوات فتصير الشقيقة وارثة بالتعصيب معها كما تفعل البنت - [00:28:12](#)

وحينئذ تنزل الاخت الشقيقة منزلة الاخ الشقيق في حجب فتحجب كل من يحجب وهذا نرجع اليه باذن الله تعالى. كذلك تؤثر في الاخت لاب فتصيرها عصة معها. ولا تستحق الاخت لاب - [00:28:32](#)

شيئا. آآ الاخت عفوا تستحق الباقي بعد فرض مدى آآ البنت. وحينئذ كذلك تنزل منزلة الاخ لأب فتحجب من يحجبه اذا هذا تأثير بنتي لابني ماذا في آآ في غيرها من الحواشي هل تؤثر في في الاصول - [00:28:52](#)

نعم وفي وفي الزوجين والاصول؟ نعم. لاحظوا انها تؤثر في الزوج او الزوجة. فينقص نصيبه من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن. السبب في ذلك هو وجود بنت ابنه لانا فرع وارث. وتؤثر في الام - [00:29:12](#)

ماذا؟ حجب نقصان ينزل نصيبها من الثلث الى ماذا؟ الى الثلث. السبب هو وجود هذه الحفيدة. وجود هذه هذا الحفيدة. طيب الان آآ ان لم توجد بنت نبني التي هي في الدرجة الثانية بعد البنت الصلبية. قد توجد بنت ابن انزل منها. فقال اهل العلم رحمهم الله - [00:29:32](#)

رضي عنهم تنزل بنت الابن الأنزل منزلة من هي اعلى منها. حتى وان نزلت في الدرجة الثالثة او الرابعة فإن احكامها وانصبتها هي ذاتها. فترث مثلها فان لم توجد الاعلى ورثت من دونها مثلما ترث التي هي - [00:30:02](#)

ماذا اعلم؟ فاذا وجدت بنت لابني وبنت ابن الابن وكان طبعا لها مثلا النصف او كانت بنات الابن آآ لو كان كانت بنت لابن واحدة. بنت

ابن لابنه كم تأخذ؟ السدست - 00:30:22

الى الثلثين. لو وجد ابن لابن ها فانه يحجبها فانه يحجبها. اذا كذلك انصبه هذه التي هي في درجة الثالثة آآ او ثانية كالتى قبلها ترث اربعة انصبه. كالتى قبلها يعني لا داعي لان تتعب كلها قس ما يذكر من - 00:30:42

من نزل على ما آآ على ما ذكر. نفس هذه الاحكام حتى ولو كانت بنتي بني بني لابني. معنا الحفيدة الرابعة نفس الاحكام ونفس الانصبه تستحقها آآ بنت لابن هذه آآ النازلة. اذا لو حاولنا ان نلخص او - 00:31:02

انظر في ارث الفروع كلهم معنا طبعاً الابن يرث بالتعصيب وهو يجي في المرتبة الثانية. معنا البنات لاحظوا البنت لها النصف ولها الثلثان بنت الابن لها اربعة انصبه ومن دونها كذلك هم مثلها. وكذلك هم ماذا - 00:31:22

اه مثلها. هذه فقط من باب تجميع اه ما ذكر اه من قبل. فإذا نصيب الفروع اه الإناث الفرض وهو مختلف بحسب الحالة واما عصبية الذكور من الفروع فهو ارثهم بالتعصيب ويأتي في - 00:31:42

موضعه باذن الله. ننتقل الى الصنف الثالث من الورثة وهو ارث الحواش. والمراد بالحواشي كما سبق ماذا؟ هم الذين الاصول عليهم ولادة. لو اردت ان تختصرهم من تقول تنظر الاخوة والاخوات ابناء الاخوة ابناء الاعمام وابناء الاعمام تختصرها - 00:32:02 لما تجي تنظر في قوة العلاقة تزيد هذا ابن اخ شقيق وابن اخ لاب لكن هم من الاخوة والاخوات و ابناء الاخوة والاعمام وابناء الاعمام. هؤلاء هم آآ كذا. طيب هل يدخل فيهم ابناء آآ غيرهم؟ نعم. نعم فقط - 00:32:32

اللي هو لما يأتي بحول الله في مرتبة التعصيب ننظر في الجهات من باب يعني الاستطراد سوف نرى بان اعمام الاب واعمام الجد وابناء اعمام الاب وابناء اعمام الجد كلهم من الحواشي. ولكن اختصارا ماذا يذكرون؟ يذكرون جنسهم فقط. والا فانك في بعض -

00:32:52

لحالات التوريث تحتاج الى معرفة من هم ابناء العم. ابناء عم الاب. يحتاج اليهم ويأتي بحول الله تعالى ذلك في مراتب في توريث العصبه. طيب معنا الان اول من يرث بالفرد من الحواشي هو الاخت الشقيقة. هو الاخت الشقيقة - 00:33:12

فاذا اردنا توريث الشقيقة فمن الميت؟ اخوها فقط نقول اخوه نسكت اخوها من الابوين لي هو اخو الشقيق او او الاخت لا الاب غير وارد هنا او الاخت الشقيقة لان - 00:33:32

ما هي قد ترث اخوها الشقيق؟ تعتبر اختا شقيقة بالنسبة له. واذا ماتت اختها الشقيقة تعتبر اختا شقيقة بالنسبة لها. فتستحق ماذا فتستحق آآ انصبتهآ آآ منها ما لم يوجد طبعاً من يحجبها. ودائماً نبدأ بمن؟ نبدأ بمن يحجب الشر - 00:33:52

حقيقة حالة الحجب دائماً نبدأ بها. الشقيقة يحجبها هنا من؟ يحجبها الاصول على خلاف في الجد ويحجبها الفروع الذكور. كل الذكور الفروع يحجبون الشقيقتان واما الاصول الذكور فان الاب يحجبها كذلك اتفاقاً واما الجد ففيه الخلاف الذي يأتي الاشارة اليه بحول الله تعالى لاحقا - 00:34:12

فهل تحجبها مثل الام هنا؟ الام والجدات هل يؤثرن في الشقيقة؟ لا يؤثرن في الشقيقة. لا اثرنا في الشقيقة. فاذا تحجب الشقيقة ويحجب الشقيق بمثل هؤلاء. انصبه الشقيقة تشبه الى حد كبير - 00:34:42

انصبه البنت فلها النصف وعند التعدد الثلثان وحالة ترث فيها طيباً مع الغير وحالة ترث فيها تعصياً بالغير. اذا صار للشقيقة فردان وتعصيان. النصف والثلثان فرضان تعصيب بالغير وتعصيب مع الغير اذن عن صفتها اربعة انصبته اربعة - 00:35:02

ولها النصف اذا انفردت عن البنت وبنت الابن والمشاركة والعاصم يشبه نصيب من؟ البنت مع اضافة ماذا؟ مع اضافة البنت. نعم لانها لو وجدت مع بنتي لم ترث بالفرض او وجدت مع بنتي لابني لم ترث بالفرض. وان وجدت معها مشاركة لم تنفرد بالنصف. وان وجدت

- 00:35:32

معها عاصم لم ترث بالفرد. واضح هذا. طيب مثاله مات وترك اما واختا شقيقة وابن عم مات وترك اما واختا شقيقة وابن عم للام ثلث السبب لا يوجد فرع وارث ولا يوجد جمع من الإخوة لأن الشقيقة هنا واحدة. وللشقيقة النصف سبب ماذا؟ انفرادها عن بنت -

00:36:02

لا توجد بنت ولا بنت ابن ولا مشاركة اللي هي اخت شقيقة اخرى ولا يوجد عاصم. اذا تستحق النصف آآ تنفرد به. والنصف هناك ما ترون هو ماذا هو نصف التركة وسبحان الله ما اكثر الشنآن الذي يحصل بين الاخوة ويقع بينهم ما يقع وهو يرثها - [00:36:32](#)

كل تركتها لو انفرد وهي ترث من تركته النصف عن النصف ولذلك هذا من فضل الله تبارك وتعالى كما تلاحظون في كل مراتب هذه التوريث وان معظم الذين ورثوا بالفرض انا. هذا كله حفظا لحق من؟ لحق الانثى - [00:36:52](#)

اه دليل ذلك هو قوله تبارك وتعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلا نصف ما ترك نصف ما ترك فرضا طبعا. طيب الحالة الثانية انه اذا تعددت الاخوات استحققن - [00:37:12](#)

ثلاثين كتعدد البنات. تستحق اذا الثلاثين لكن ما الشرط في استحقاقهن الثلاثين الا يوجد ماذا؟ عاصم ماذا؟ ان لا يوجد عاصم وكذلك الا توجد البنت وبنت الابن ماذا؟ لا تجزى اذا لا يوجد - [00:37:32](#)

بنت ولا توجد بنت ابن ولا يوجد عاصم. لأن الشروط التي ذكرت في استحقاقها النصف هي ذاتها تنسحب على الذي تليها لانها ان لم تستحق ذلك وهي منفردة فلا تستحقه وهي مجتمعة. اذا اه لها كذلك الثلثان اي ثلثا - [00:37:52](#)

مثال ذلك مات وترك زوجة وشقيقتين وابن عم للزوجة الربع لعدم وجود فرع الوالد وللشقيقتين اكثر طبعا وانه ليهنم العدد لهم الثلثان السبب لا توجد بنت ولا بنت ابن ولا يوجد عاصم حينئذ اذا - [00:38:12](#)

تشاركنا في الثلاثين. والباقي لابن العم تعصيا بالنفس. ودليل ذلك فان قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان من ما تركه. الحالة الثالثة آآ هي حالة ارث بالتعصيب مع البنات. حالة ارث هاب - [00:38:32](#)

تعصيا مع البنات وذلك اذا ورثت مع البنت او بنتي لابني لما نقولو البنات يعني من باب الجمع يعني يصدق على البنت يصدق على بنت الابن ويصدق على بنتي ابن الابن. معناها حتى هو وان نزل الابن هذا. فان كانت له بنت وله اخت ماذا؟ فانها تعصيا وتصيرها عصبة ما - [00:38:52](#)

معها طيب اه وهي هذه الحالة ان توجد اذا بنت او بنت ابن مع الشقيقة حينئذ ترث ماذا هذه الشقيقة الباقي بعد فرض البنات تعصيا آآ معهن. مثال ذلك مات وترك بنتين فاكتر وشقيقة - [00:39:12](#)

مات وترك بنتين وشقيقتان للبنتين ثلثان السبب اولا التعدد لا يوجد عاصم ها؟ آآ نعم البناتان نعم لا يوجد فرع يعني لا يوجد عاصم يعني ولا يوجد. نعم. ثلثا والشقيقة لها كم؟ ماذا؟ لها الباقي تعصيا. لم ترث بالفرد. ها لم ترث هنا بالفرض سبب وجود البنت. الماء - [00:39:32](#)

وجود البنات نقول للبنات احسن لأن الفرع الوارد ذكر يحجبها. طيب نعم طيب مات وترك بنت ابن وشقيقتين بنت الابن لها النصف لانفرادها عن المشاركة والعاصي ها والبنت ولها وللشقيقتين الباقي - [00:40:02](#)

يعني شخص يترك حفيدته ويترك شقيقته او شقيقته او نحو ذلك فانهما تقتسمان تركته مناصفات الحالة الرابعة ان ترث مع اخيها الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين اذا ومعاوي الذكر مثل حظ الانثيين. مثاله مات وترك شقيقا وشقيقة. مات الشخص وترك آآ شقيقا وشقيقا - [00:40:22](#)

وتنفع ما تقتسمان يقتسمان ماذا؟ التركة للذكر مثل حظ الانثيين اثنا للشقيق الثلثان وللشقيقة ثلث ودليل ذلك قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فيها. قال ارث الشقيقة تعصيا مع الشقيق يلغي - [00:40:52](#)

استحقاقها اولا للإرث بالفرض هذه الحالة نعم الحالة الأولى ان ارث الشقيقة تعصيا مع الشقيق يلغي استحقاقها الإرث بالفرد فهو اذن وجود الشقيق نقولها من من الإرث بالفرض الى الإرث لماذا؟ بالتعصيب. في حالة الحالة التأثير الشقيقات في غيره - [00:41:12](#)

الاولى ان تكون هناك شقيقتان فاكتر دون عاصم ولا بنت ولا بنت ابن فانهما تأخذان ماذا؟ الثلاثين اذا تعددت الشقيقات اولا ينقص نصيب الام من الثلث الى السدس لانه لانهن يعتبرن ماذا؟ جمعا من الاخوة. ولا يبقى للاخت - [00:41:32](#)

لابي شيء ان وجدت ما لم يوجد من يعصيا وهو الاخ لابي. ينقذها معناها كالذي ذكر في ماذا تيعاب البنات الثلاثين. اذا استوعبت كذلك هنا الشقيقات ثلاثين لم يبق للاخت لأب التي يأتي ذكرها باذن الله لم يبق لها شيء ما لم يوجد - [00:41:52](#)

ماذا؟ اخ لاب ماذا يعصبها؟ طيب اه هذه الحالة اذا استغرقت الشقيقتان الثلثين فلا شيء الاخت لاب ما لم يجد لها عاصب وهو الاخ ماذا لاب؟ فترث معه اذا ان وجد ماذا؟ للذكر مثلث - [00:42:12](#)

حظ الانثيين ما بقي بعد الفروض شيء. طبعاً دائماً ما دام يرثوا بالتعصيب اذا الأمر مرهون بماذا؟ ببقاء شيء بعد الفروض في هذه الحالة التي ترث فيها الشقيقة مع البنات تعصبها معهن - [00:42:32](#)

فحينئذ تنتقل الشقيقات من الإِراث بالفرد الى الإِراث بالتعصيب الحالة هذه تنتقل فيها الشقيقات من الإِراث بالفرد الى الإِراث بالتعصيب واه كما قال اه صاحب الرحمة والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات او معصبات. هناك روايتان - [00:42:52](#)

في هذه في هذا الشطر من البيت بمعنى انهن معصبات ان يرثن تعصبها معهن. واذا ورثنا اصيبي معهن تنزلت الشقيقة التي ورثت بالتعصيب مع البنات منزلة الشقيق. لان الشقيق هو الاصل هو الذي يرث بالتعصيب - [00:43:12](#)

فلما ورثت هي بالتعصيب كذلك فانها تؤثر في من؟ تؤثر في كل من يؤثر فيه الشقيق. هذه سورة لاحظ هنا الشقيقة ورثت بوجود بنت او بنت ابن. وقد يكون البنات مجتمعات يعني بنت لهن - [00:43:32](#)

نصف مثلاً وبنت لبن لها السدس تكمل الثلثين. والباقي تأخذه الشقيقة. اذا ورثت التعصيب. تؤثر في من؟ تؤثر في كل هؤلاء لماذا اثرت في كل هؤلاء؟ لاننا نزلناها منزلة الشقيق. والشقيق يحجب من؟ يحجب الاخت لئام. ويحجب الاخ لئام - [00:43:52](#)

ومن دونه. هذا كذا اذن هذا من تأثير الشقيقة في حالة معينة. ولاحظوا انها اه اكتسبت هنا حالة الاكسبتها حالة الارث بالتعصيب قوة في منزلة اه اخيها اه الشقيق. طيب - [00:44:12](#)

مثال زوج واخت شقيقة. للزوج كم؟ النصف السبب عدم وجود فروات وللشقيقة السبب نذكر كل الشروط من باب الاستحضار يعني لما خلاص لما لا توجد بنت ولا يوجد طبعاً من يحجبها اللي هو - [00:44:32](#)

الى الابن نحجبها ولا توجد شقيقة مشاركة هنا ولا يوجد اخوها الشقيق الذي يعصبها. اذا تستحق الارث بالفرض وبما انها واحدة اذا تأخذ النصف فاذا يقتسم زوج هذه المرأة واختها ماذا؟ تقتسمان التركة نصفين - [00:44:52](#)

نصفها للزوج ونصفها لاخته الشقيقة. مثال اخر مات وترك اما واخت واختين دقيقتين واخا لاب للام كم؟ السدس لوجود جمع من الاخوة من الاخوة اللي هو هنا اناث وللأختين الشقيقتين ثلثان وللأخ لاب الباقي تعصبها. آآ طيب لماذا استحققت الشقيقتان الثلثين؟ عدم وجود - [00:45:12](#)

بنت ولا بنت ابن عدم وجود من يحجبها اللي هو الفرع الوارث الذكرها وليس هناك من يعصبها لان الذي يعصبها هو الشقيق يعصبهن اخوهم الشقيق وليس الاخ وليس الاخ لآبا. طيب آآ الاصل المسألة من ستة ها - [00:45:42](#)

وللام آآ سدسها واحد وللشقيقتين اربعة ويبقى لهذا الاخ واحد من ست. مثال اخر زوجة اخ شقيق واخت شقيقة. للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث وللشقيقين الذكر والانثى الباقي للذكر مثل حظ الانثيين. اصل المسألة من مقام فرض الزوجة وهو اربعة. ربعها واحد للزوجة وتبقى ثلاثة اسهم. الثلاثة تقسم على - [00:46:02](#)

عدد رؤوس الاخوة هنا. سهمان للذكر وسهم. فاذا هو ثلاثة فتوافق عدد الانصبة مع عدد الرؤوس تبقى المسألة على حالها فيكون للزوجة ربع اربعة وللشقيق سهمان وللشقيقة سهم ماذا؟ سهم واحد. نلخص - [00:46:32](#)

قبل ان تنتقل للأخت لأب اذن الشقيقة تشبه في انصبتها وإرثها البنت طيب فيما تتفقان وفيما تختلفان اذا اشتركتا تتفقان في استحقاق النصف عند الانفراد والثلثين عند الاشتراك شي اخر التعصيب التعصيب لو وجد من في درجته يعصب واذا تشتركان في هذه الاحوال الثلاث تختلفان في ماذا؟ تختلف - [00:46:52](#)

هادي في الحجب فالبنت لا تحجب بينما الشقيقة قد تحجب. اذا لعل هذه الاشياء التي تختلف فيها اه الشقيقة عن من عن البنت. اذا تشابه ولذلك اه احياناً الاشياء تحفظ بنظائرها - [00:47:22](#)

بها. طيب الاخت لاب وهي آآ ادنى منزلة من الاخت الشقيقة. عند ارادة توريثها فان اذا الميت لها هو اخوها من ابيها او اختها من ابيها. اذا الميت من في حالة توريث الاخت هو اخوها لابيها - [00:47:42](#)

او اختها لابيها. اه الاخت لاب تشبه بنت الابن. الشقيقة تشبه البنت والأخت لأب يعني اخت الميت من جهة ابيه فقط تشبه بنت الابن مع اختلاف طبعاً مع اختلاف الأحوال هذه الأخت لأب - 00:48:02

يحجبها من يحجب الشقيقة والزياة. يحجبها من يحجب الشقيق وزياة. الذي يحجب الشقيق من الاصول الاب والجد في على خلاف والفرع الورث ذكر. ولكن يحجبها اخرون زياة وهو الشقيق يحجب الاخت لاب وكذلك الشقيقة متى ؟ اذا واذا استكملت الشقيقات الثلثين ولم يبق - 00:48:22

شيء للاخت لاب ولا يوجد من يعصبها. اذا الذين يحجبون الاخت لابي منهم الفروع الفرع الوارد ذكر الاب والاب اتفاقا الجد على خلاف ويحجبها الشقيق وتحجب وتحرم في حالة استكمال الشقيقات الثلثين - 00:48:52

ما لم يوجد من يعصبه ما لم يوجد منعصبه اذا احوال حجبها اكبر. بينما بنت لابن من الذي يحجبها بنت الابن؟ الابن؟ الابن فقط؟ الابن الابن فقط يحجب بينما الأخت لأب ماذا يحجبها عدد اكبر من هؤلاء؟ طيب - 00:49:12

آ كذلك تحجب اذا ورثت الشقيقة مع البنات. الشقيقة اذا ورثت مع البنات فانها قلنا تنزل منزلة والشقيق يحجب الوقت اذا هي كذلك تحجبه. فاذا هذا هذه حالة زائدة عما ذكر. نعم كل هذه الاحوال لا تستحق في ان - 00:49:32

الوقت لاب شيئاً. اه في حالة عدم وجود الشقيقة ولا وجود من يحجبها اطلاقاً ولا وجود يعني اه يعني شقيق ولا شيء ننظر في احوال الاخت لاب. اولاً لها النصف كالذي ذكر في بادلها النصف والثلثان والتعصيب - 00:49:52

وحالة التعصيب. لكنها تزيد هي عن بنت الابن بحال التعصيب مع الغير. اذا انصبت الاخت لاب كم؟ خمسة انصبت البنت لابن اربعة انصبة بنت الابن اربعة وانصبة الاخت لاب كم؟ خمسة - 00:50:12

تشابه كبير اه طيب متى تستحق الاخت لاب النصف؟ دائماً اذا انفردت النصف دائماً في حالة الانفراد انفردت عن بنت وبنت الابن والشقيقة والمشاركة والعاصمة نبدأوها. وجود البنت وبنت اللب كيف يؤثر فيها؟ البنت وبنت الابن كيف يؤثر فيها لا تأخذ النصف؟ - 00:50:32

اه لأنها تارت بالتعصيب وليس بالفرض. وجود الشقيقة قل لها لا تستحق نصف النصف لمن هو اولى منك الشقيقة اذن انت ننظر في السدس لماذا المشاركة؟ لا توجد مشاركة نعم - 00:51:02

لأنه لأن وجود المشاركة يسيرها شريكة معهم الثلثين. آ ولماذا العاصم؟ لا يوجد عاصم لأن وجود العاصم يجعلوها دائماً تارت بالتعصيب. التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ومن ورثت من البنات او الأخوات تعصبا بالغير ما بقي لها - 00:51:22

حظ في الفروض لم يبق لها حظ في في ماذا؟ في الفرض. اذا هذا نصيب الاخت لاب آ حين انفردت عن الحاجب والبنت الابن والعاصي والمشاركة والشقيقة هذه كل شروط حتى تستحق ماذا - 00:51:42

حتى تستحق الاخت لاب ذلك. مثال ذلك مات وتارك اختا لاب وعما. مات وترك اختا لأب وعما. الأخت لأب هنا تستحق النصف ونطبق عليها الشروط. لا يوجد من يحجبها. نبدأوا دائماً بالحاجب لا يوجد من يحجب - 00:52:02

لا توجد بنت تعصبها ايه ولا يوجد من هو في درجتها فيعصبها زيد ولا توجد مشاركة ها؟ ولا توجد شقيق. اذن الشروط مستوفية حتى تستحق الأخت لأبي ماذا تستحق النصف - 00:52:22

طيب دليل ذلك هو قياسها على الشقيقة وهو قوله تعالى يستفتون قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر الايات. الحالة الثانية تشترك الأخوات لأبي في الثلثين كاشتراك الشقيقات واشتراك البنات في الثلثين. ما هي الشروط هنا - 00:52:42

مختصرة لكن لو ذكرناها نعاودو نستحضرها لا يوجد من يحجبها دائماً تبدو بيه. دائماً لا يوجد من يحجبها. لا توجد بنات ولا توجد شقيقة ولا يوجد عاصف ولا يوجد عاصم لا المشاركة هنا له. اذا تشترك الأخوات لاب في الثلثين - 00:53:02

اذا لم يوجد من يحجبها ولا من يعصبها. هذا هو يعني نقدر نستطيع نقول لا ان يوجد ان لا يوجد من يحجبها وان لا يوجد من يعصبها والذي يعصبها قلنا اثنان اما اخوها اللي في دار رجلها او البنات وحينئذ لا وجود لهؤلاء فتستحق هاتان - 00:53:22

الاختان لاب فاكثر تستحقان ثلثي ماذا التركة. طيب مثال ذلك مات وترك اختين لاب وعما ها؟ وقتان لاب لهما الثلثان لانه لا يوجد

من يحجبها ولا من يعصبها. فتأخذان الثلثين - 00:53:42

وللعلم ماذا؟ وللعلم الباقي تعصيبا بالنفس. لقوله تعالى فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك الحالة الثالثة او الفرض الثالث تأخذه

الأخت لأب وهو السدس. بمجرد ما توجد تجد السدس - 00:54:02

يذكرك بوجود نصف. لا توجد سدس معناه كايين النص. والنصف نعم والسدس ثلثاه. نعم. اذا ما هو ما هي شروط استحقاق الاخت

لاب؟ اخت الميت من جهة ابيه السدس. اذا ورث لا يوجد من يحجب - 00:54:22

لا يوجد من يعصبها اه واه وجد من هو اولى منها بالنصف اللي هو الشقيقة اه وانهن متعدّدات معناها اختان لا كفاً اكثر فتستحق ماذا؟

تستحق الاختان لاب الثلثين آآ عفوا السدس تكمله الثلثين. مثاله مات وترك شقيقة واختا لأب وابن اخ - 00:54:42

للشقيقة النصف لماذا؟ قلنا نختصرها في الاخوات دايمًا في الاخوات لا يوجد من يحجبها ولا من يعصبها. الاخت استحققت السدس

لماذا؟ لوجود من هو اولى منها بالنصف لي هو الشقيقة فإذا اخذت الشقيقة النصف فتستكمل الأخت لأب - 00:55:12

ثلثين فتأخذ السدس ولابن الاخ ماذا؟ الباقي ماذا الاخ الباقي تعصيبا؟ طيب الحالة الرابعة دعاء ترث فيها الشاق الاخت لاب مع البنات

تعصيبا معهن. كارت الاخوات مع البنات بنات ولكن ما الذي يزداد هنا من شروط؟ اذا متى تستحق الاخوات لاب الارث تعصيبا مع -

00:55:32

البنات في الحالة وجود بنات بنات يعني بنت ولا بنت ابن لا يوجد من يحجبها زيد الشرط الاخر الا توجد شقيقة لان الشقيقة اولى

منها زد كذلك الا يوجد من يعصبها من - 00:56:02

من هو في درجتها اللي هو الاخ لاب؟ حينئذ اه ترث هؤلاء الاخوات يرثن الباقي تعصيبا بعد فرض ماذا بعد فرض البنات؟ مثال طيب

وحينئذ اذا آآ طيب آآ قال تنقل البنت وبنت لابن الاخت - 00:56:22

من الارث بالفرض الى الارث بالتعصيب. نعم. اذا هذه الحالة لاحظوا ان الاخت لاب هنا لم يكن لها حظ في الفرض. وانما ورثت لماذا؟

ورثت بالتعصيب السبب في في ارثها بالتعصيب هو وجوده وجود البنات. وجود البنات نقلها من الارث بالفرض الى الارث بالتعصيب.

مثال ذلك - 00:56:42

وترك بنتا وأختا لأب. فللبنت النصف وللأخت لأب الباقي تعصيبا مع البنت. فإذا تقسّمان التركة تا نصفين طيب كذلك لو مات وترك

بنتي ابن واختين لاب بنتا ابن واختان لاب - 00:57:02

للبنتين ماذا؟ ثلثان لعدم وجود عاصم وعدم وجود عاصم. ولا وجود لابن لان وجود الابن يحجبها اه ولا وجود البنت طيب نعم ثلثان

فرضا وما بقي وهو ماذا؟ الثلث تأخذه - 00:57:22

اقتني لأب تعصيبا تقسّمانه بينهما. اذا الأخوات في كل هذه الأحوال عصابات مع من؟ مع البنات مع البنات الحالة الأخيرة وهي التي

تستحق فيها الأخت لأب التي ترث فيها الاخت لاب مع اخيها الذي في درجتها آآ ان ترث معه للذكر مثل حظ الانثيين. اذا تالتان معه

يرتان مع - 00:57:42

للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا بالغير. كأن توجد ان يوجد اخ لأب واخت لأبي. اخ لأب واخت لأب تقسّمان التركة للذكر مثل حظ

الانثيين. لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. اذا هذه الحالة - 00:58:12

ان وجدت فلحظ ماذا؟ فلا حظ للاخت لاب في الفرض. يعني كانها الان نتخذها قاعدة متى كوارثة الانثى مع الذكر تعصيبا بالغير ما

بقي لها حظ في الفرض. لا تنظر في استحقاقها الفرض - 00:58:32

طيب الحالة التي ترث فيها الاخت لاب مع البنات قلنا هي حالة التعصيب مع الغير وتنزل حينئذ منزلة لأخ لأب الأخ الأب هنا يفترض

ان لا غير موجود لكنه يشار اليه لأن - 00:58:52

ان الاخت لاب تنزل منزلته والسبب في تنزيلها منزلته هو انها ورثت بالتعصيب مع من؟ مع البنات. كايين الاخت الشقيقة فحينئذ اذا ما

دامت ورثت بالتعصيب اذا هي تحجب كل من يحجب اخوها الاخ لاب والاخ لاب يحجب من يحجب - 00:59:12

يحجب ماذا كل هؤلاء؟ الاخوة الاب كل هؤلاء يحجبهم ولا يبقى منهم احد. ولاحظ انها هنا انثى ومع ذلك حجت كل هؤلاء الذكور

سببه في اكتساب هذه القوة قوة الحجب هو انها ورثت بالتعصيب مع من؟ مع - [00:59:32](#)

بنات طيب آآ تنبيه اخر في بخصوص ارث جمع من الاخوات لاب يؤثر في نصيب الام صان من الثلث الى السدس. معناه لو وجدت

اختان لاب لو وجدت اختان لاب فاكثر. فان نصيب الام ينقص - [00:59:52](#)

من الثلث الى السدس. باعتبار ماذا؟ على اعتبار ان هؤلاء جمع ماذا؟ جمع من اه من الاخوة طيب نأخذ امثلة ولعلنا به معنا زوج وام

واخت شقيقة واخت لأب طيب لزوجك - [01:00:12](#)

طب النصف لعدم وجود فرع وارد وللألمس السدس لوجود جمع من الاخوة من هو هذا الجمع الشقيقة واخت لأب وللأخت الشقيقة

النصف لإنفرادها فلا توجد بنت ولا بنت ابن ولا يوجد من يعصبها اللي هو اخ الشقيق - [01:00:32](#)

ولا يوجد من يحجبها اللي هو الابن او ابن الابن ولا الاب ولا غير ذلك. اذا هي حينئذ ماذا؟ حينئذ لها النصف وللأخت لاب ماذا

سيستكمل الثلثين طيب اذا هذه انصبتها النصف للزوج والسدس للام والنصف للشقيقة والأخت للاب وآآ - [01:00:52](#)

آآ اصل المسألة من ستة اللي هو المضاعف المشترك. الأصغر لمقامات الفروض. ستة سدس نصفها ثلاثة للزوج سدسها واحد للام نصفها

ثلاثة للشقيقة وواحد سدسها للأخت رثاب مجموع هذه الأنصبة ماذا؟ ثمانية - [01:01:12](#)

وستبقى الأنصبة كما هي. اذا ورثت الأخت لاب بالرغم من عول المسألة لعدم وجود اخ لأب يعصبه. لا يوجد من يعصبها لو وجد هنا اخ

لاب ها سقطت معه فإن بقي شيء يعصبها لكن بما ان المسألة عائلة فإنه - [01:01:32](#)

عادة لا يبقى شيء. مثال اخر زوج وام واخت شقيقة واخت لأب واخ لأب. ها للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث للام السدس. لماذا؟

جمع من الاخوة اللي هم ثلاثة هنا شقيقة - [01:01:52](#)

واخت لاب واخ لام وللشقيقة النصف لانفرادها عن يحجبها ومن يعصبها. وللأخت لأب والأخ لأب اي تعصبا. ننظر في اصل المسألة

فنجده ستة. نصفها ثلاثة للزوج سدسها واحد للام. وآآ نصف - [01:02:12](#)

كذلك للشقيقة ثلاثة فبدون ما تستكمل تجد ان ماذا عدد الأنصبة استوفى التركة استوعبها لان الثلاثة والثلاثة ستة والواحد سبعة اذا

المسألة هذه تعول. نعم. وبما انها علت فلا يبقى للعصبة ماذا شيء. لو لم يوجد اخ - [01:02:32](#)

كالحالة هذه لاحظ انها في الحالة الاولى لم يوجد اخ لاب يعصبها فاستحقت الفرض رغم ان سألت عانت لكن في هذه الحالة ماذا؟

وجوده جعلها ترث بالتعصيب ومن يرث بالتعصيب قلنا يؤخر حتى ننظر - [01:02:52](#)

وفي الفروض هل تستوفي التركة آآ اولى؟ اذا هكذا آآ الاخ لاب هذا كان سببا في حرمانها من الميراث اذن لم يبقى للأخت لابي شيء

لأنها لا حظ لها في الثلثين لوجود اخ لاب يعصبها وجود - [01:03:12](#)

واخيها من ابها يعصبها. هذا ما يتعلق بالاخوة لاب اذا كانت صبرو قال فقط الإخوة الاخوة لام ونستكمل اصحاب الفروض. طيب وهم

اسهل شيء. اه اسهله الزوجان واخره ماذا الاخوة اليوم؟ والمراد الاخوة الام اخوة الميت من جهة امه. اذا من الميت؟ ها - [01:03:32](#)

اما الاخ لام واما الأخت لام. معناها عنده واحد اخته اخوه من امه او اخته من امه. فحينئذ نبحت في نصيبه. الاخ الام والأخت لام لا

يستحقون شيئا بوجود هؤلاء. هذه حالة حجبهم. الحالة الاولى ان يحجبوا. من الذي يحجبهم - [01:04:02](#)

فاذا الاصول الذكور الفروع الذكور والانات وفروع الاناث. اذا ماذا نستطع ان نقول الاصول الذكور وكل الفروع. نعم. الاصول الذكور

وكل الفروع لم تذكر هنا الام رغم انهم يدلون بالام هم علاقتهم بالميت هي - [01:04:22](#)

ومع ذلك مستثنون من القاعدة العامة في هذا. اذا الاخوة لام لا يستحقون شيئا بوجود هؤلاء وهم اكثر الورثة آآ يعني آآ في في

قضية الحرمان في الحجب؟ نعم. اكثر عدد من الورثة الذين - [01:04:42](#)

يحجبونهم هم في الاخوة لهم. الاخوة لام نصيبهم متردد بين السدس والثلث. بين السدس والثلث. فان كان احدهما موجودا ذكرا كان

ام انثى انفرد فله السدس. ان كان اخا لأم فله السدس وان كان اختا لأم فلها السدس يستوي الذكر والانثى في هذا - [01:05:02](#)

الذكر والانثى في توريث الاخوة لاهم سواء. لقوله تعالى فلكل واحد منهما سدس. فان اجتمعوا فان اجتمعوا ماذا؟ فانهم يأخذان

الثلثين. يشتركان او يشتركون في الثلثين. ذكرهم واثاهم سواء فيشتركون في الثلث. ذكرهم واثاهم سواء. طيب متى اذا يستحق

الآخ لام السدس اذا كان وحده؟ ومتى - 01:05:32

مثاله مات وترك اما واخا لام وعم وعمما. للام الثلث. لماذا؟ لا وجود لفرع الوارث ولا لجمع من الإخوان الآخ لأم هنا فرد او اكثر فرض فيستحق مدى السجود والباقي يكون للعم. اذا انفردت - 01:06:02

كذلك الأخت لأم وحدها فإن لها مدى السدس اذا كانت وحدها مثالها مات ماتت وترك زوجها واختها من امها اما ماتت وترك زوجها واختها من امها وعمها للزوج ماذا؟ النصف السبب عدم وجود - 01:06:22

فرعون وللأخت لأم السدس لانفرادها فهي وحدها لا يوجد من يشركها في النصيب وللعلم ماذا؟ الباقي اذا تعددنا اشتركنا في الثلث. اذا اذا تعدد الاخوة لام اذا تعدد الاخوة لام ذكورا كانوا ام اناثا - 01:06:42

ام ذكورا واناثا فانهم يشتركون في ماذا؟ في في الثلث. مثال ذلك ماتت وترك زوجها واخوة لام وابن اخ تركت زوجها لزوجها كم؟ النصف لعدم وجود الفرع الوارد. وللأخوة وللأخوة الام - 01:07:02

طبعا هنا لن لن نبحت عن عددهم لان الغرض هو معرفة ان تعدد الاخوة يشتركون فيه يشتركون في الثلث. وللباقي والباقي والباقي لابن الآخ تعصيبا بالنفس. والدليل على ذلك هو قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت - 01:07:22

وهنا كما قلنا الآخ والأخت هنا بإجماع المراد بهم الإخوة اليوم. نعم فلكل واحد منهم السدس منها السدس. وها هي الذكر والأنثى كما تعلمون كما ترون هنا سواء. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في ماذا؟ في في الثلث. والجمع - 01:07:42

من الاخوة لام يؤثرون في نصيب الام بالنقصان من ثلث الى الثلث. وهذا اللمة بالتذكير والا فقد قيل بان جمعا من الاخوة مطلقا يؤثر كثير وفي نصيب الامة من من الثلث الى من الثلث الى السدس. طيب بقية حالة اشير اليها لكن لا نتكلم عنها الا في حالة - 01:08:02

تعصيب بحول الله وهي ان الاخوة لام هؤلاء اعطي لهم نصيبهم هذا ويأخذونه وان هي في تركة ما للأخوة الاشقاء شيء اخذوه. يأخذ الاخوة لام فردهم والباقي يأخذوه الاخوة الاشقاء. ولكن الحالة التي - 01:08:22

لا يبقى فيها للآخ الشقيق وهو يرث بالتعصيب. لا يبقى له فيها شيء. فليس من المعقول بعد ان يسقط الشقيق ويرث الأخ لأمه. ولذلك الى ماذا نلجأ؟ نلجأ الى تشريك الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام في نصيبهم فيرثون كانه واحد منهم. وهذه تسمى - 01:08:42

المسألة المشتركة او المشاركة والعلمية والحمازية هذه تأتي بحول الله تعالى في لها لان لها صورة الان فقط اشير الى ان الذي يزاحم اخوة لي ام في نصيبهم من لا احد اما ان يحجبوا كلية واما ان يرثوا فرضهم لكن هذه الحالة ماذا؟ يشركهم - 01:09:02

فيها الاشقاء بسبب انهم لم يبقى لهم من تركة شيء. ولولا توريثهم لسقطوا. اذا يشركون على ما يأتي بحول الله تعالى في الأمر هذا تلخيص جامع لإرث الحواشي لاحظوا أن الحواشي أولا هم هؤلاء - 01:09:22

لم يرث منهم بالفرد الا من الأخت الشقيقة والأخت التي اب والاخوة لام لم يذكر غيرهم من الورثة ضمن اصحاب الفروض. وهؤلاء ماذا؟ وهؤلاء من الآخ الشقيق الى ابن العم الاب. كلهم عصب. كلهم عصب. اذا لم يرث - 01:09:42

فرض من الحواشي الا الأخت الشقيقة والأخت لاب. والآخ لام والأخت لام. اذا الوارث اذا الوارث الذكر بالفرد من الحواشي الوحيد هو من؟ هو الآخ اليوم. واما البقية ماذا؟ فهم اما اناث وهو الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم واما هم ذكور وهم من ترون - 01:10:02

في اه هذا العمود طيب هناك ملحوظتان اه وهي ذكرت الان لا يرث من اناث الحواشي الا الاخوات. طبعا كما هذه سبقت انه لم يرث من اناث الحواشي الا الاخوات الأخت لأم والشقيقة والأخت لأب. الشيء الثاني اه في المسألة المشتركة انه - 01:10:32

ينبغي اه قد ذكرت وانه يشترك الاشقاء مع الآخ اخوتي الام في المسألة ماذا المشتركة؟ واما مسألة الجد وحجبها وللأخوة ففيها خلاف يأتي بحول الله تبارك وتعالى في آآ في حينه آآ باذن الله تبارك وتعالى اعتقد ان - 01:10:52

انا قد آآ كان هناك شيء من الايجاز ولكن بمراجعتي لما تراجعونه بالله تعالى آآ يعني آآ تستحضرونه وكما ترون ليس فيه اي صعوبة الا ان كثرة المعلومات ربما اما هو فكلها سهلة وذات صلة مباشرة - 01:11:12

بواقع الناس. هذه الانصبه هي آآ كلها فروض. ولكل فرد شروطه. وتحتاج الى حفظه تحتاج منا الى ماذا؟ الى حفظه. سوف نلخصها ان شاء الله في بداية الحصه المقبلة. تلخيص عام بأسلوب مختلف - 01:11:32

ولكن تحتاج منا الى حفظ ومراجعة في ذلك بإذن الله تبارك وتعالى ولهذا يعني جدول جدول الشيخ الغديان او غيره اللي ذكر
اصحاب الفروض وشروطها يعني انسان يحسن. او في اي كتاب ان يراجع في كتاب موسع. ويستحضرها - [01:11:52](#)
نسأل الله تبارك وتعالى ان يتقبل منا ومنكم وان يحفظنا واياكم وان يوفقنا واياكم لكل خير ما بها؟ مم. ايه. آآ هل يعني يعني يعني
يعصبا ابن الابن في بنت الابن. الانزل؟ لا لا ينصبه. هذاك خاص - [01:12:12](#)
فروع فقط الأخ لأب الأخ لأب ولا ابن الأخ لأب يعصبا دائما وابن الأخ لا لا يعصبا فقط ذاك خاص فقط نعم. ابن البنت لا يؤثر. لا يؤثر.
ومن ذوي الارحام لا يؤثر اصلا. الله - [01:12:42](#)
على اه اعلى اه واعلم - [01:13:02](#)